٦

آراء النورسي الأصولية في إشارات الإعجاز

(تفسير النصوص والاجتهاد)

د. حيدر عباس طارش المسعودي
تدريسي في قسم الفقه وأصوله
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

يتناول هذا البحث بعض الآراء الأصولية للإمام بديع الزمان سعيد النورسي، في كتابه: إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز.

وقد تضمن البحث تمهيد عن سيرة النورسي وخمسة مطالب، تناولت آراء النورسي في مسائل: تفسير النصوص والاجتهاد، وتتلخص مواقفه بالآتي:

- الإمام النورسي يقول بمفهوم المخالفة.
- ذهب النورسي إلى القول بحجية قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».
- يذهب الامام النورسي إلى أن الكلام يُراد به العموم إذا لم يُخصص.
- يرى النورسي إن الاجتهاد الجماعي ضروري لتنظيم الاحكام واطرادها، ورفع الفوضى عنها.
- لا يكون استنباط الفقيه ملزماً للغير، بل له الأخذ بخلافه.

Abstract:

This research deals with some of the fundamentalist views of Imam Badi Al-Zaman Saeed Al-Nursi, in his book: Signs of Miracles in the Means of Brevity.

The research included a preface on the biography of Nursi and five demands, which dealt with Norse's views on issues: interpretation of texts and ijtihad, and his positions are summarized as follows:

•Imam Nursi says the concept of contradiction.

•Nursi went on to say with the authoritative rule, "Whatever is not fulfilled without an obligation is an obligation«.

•Imam Nursi says that speech is intended by the general public if it is not specified.

•Nursi believes that collective diligence is necessary to organize and rule out rulings, and lift chaos from them.

• The deduction of a jurist is not binding on others, but rather he may take into account other than that

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

إن من يطلع على مؤلفات الإمام النورسي الكثيرة والجليلة تتجسد في ذهنه دفاع هذا الامام عن الاسلام، ومحاربته لطغيان العلمانية، فقد اشتهر بكونه داعية ايماني ومصلح اجتماعي، عالج مسائل الإيمان في ظل سطوة العلمانية، وطغيان الالحاد؛ فأحببت أن أقدم شيئاً وفاءً وعرفاناً لما قدم، فتأملت كتابه» إشارات الاعجاز في مظان الايجاز»، فقمت باستخراج آراء الإمام النورسي – رحمه الله تعالى– الاصولية، المتعلقة بتفسير النصوص والاجتهاد التي تضمنها الكتاب، الصغير في حجمه، الكبير في نفعه.

سبب اختيار الموضوع

كان هناك أسباب كثيرة دفعتني لكتابة هذا البحث، منها:

١. ما تقدم من حبي لتقديم شيء للإمام النورسي، وفاءً وعرفاناً لما قدم.

٢. أحببت أن أبرز الجانب الأصولي في شخصية الإمام النورسي.

٣. الاستفادة من منهج الإمام النورسي بتوظيف علم الأصول في تفسير القرآن الكريم.

٤. أحببت أن أخدم هذا الكتاب، حبي لهذا الامام الجليل، وإشادة بعمله.

الدراسات السابقة

لقد حظيت مؤلفات الامام النورسي رحمه الله تعالى بجهد كبير من الطباعة والترجمة والنشر، وبكثير من الدراسات، وعقد العديد من المؤتمرات، يصعب حصرها، وتطول الإشارة إليها، لكن لم أطلع بعد طول بحث عن دراسة للآراء الأصولية للإمام النورسي في كتابه إشارات الإعجاز.

منهجية البحث:

قامت منهجية البحث على الركائز الآتية:

١. كان المنهج المعتمد في كتابة البحث هو المنهج التحليلي.

٢. قمت باستخراج آراء الإمام النورسي الاصولية المتعلقة بتفسير النصوص والاجتهاد، والتي أشار إليها في كتابه، ودراستها.

٣. بيان اختلاف العلماء في المسألة المدروسة، مع ذكر أبرز أدلتهم.

٤. بيان الراجح من الآراء المختلفة، مع ذكر موقف الامام النورسي منها.

هيكلية البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، وكما يأتي:

التمهيد: وتضمن ذكر شيء من سيرة الامام النورسي.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث: تخصيص العام.

المطلب الرابع: الاجتهاد الجماعي.

المطلب الخامس: حجية قول الفقيه.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل لها الباحث.

سائلاً المولى ﷻ القبول، ولله الحمد والفضل والمنة.

تمهيد
سيرة النورسي

سيتضمن هذا التمهيد التعريف بالنورسي في ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: اسمه وولادته

هو سعيد بن ميرزا بن علي بن خضر بن ميرزا خالد بن ميرزا رشان، المُلقب بالنورسي؛ لأنه ولد في قرية نورس، شرق الاناضول سنة ١٢٩٣هـ-١٨٧٣م[١]، وهو عالم مسلم كردي.

المسألة الثانية: نشأته وسيرته العلمية

ظهرت مخايل النبوغ والذكاء عليه منذ طفولته، تلقى النورسي علومه الاولى على يد محمد أفندي، وعلى يد أخيه الأكبر ملا عبد الله، والشيخ أمين أفندي وتحت رعاية الشيخ محمد جلالي الذي أجازه بعد ذلك[٢]، ثم ذهب إلى مدرسة العالم فتح الله أفندي، الذي أجازه في كتاب جمع الجوامع[٣].

ولم يلبث ان انتشرت شهرته مما جعل العلماء يطلقون عليه: سعيد المشهور، ولم يكتف بالعلوم الدينية والعربية بل طالَع الكتب العلمية كالفلك والجيولوجيا والرياضيات والفلسفة الحديثة والتاريخ والجغرافيا، كان متميزاً بين أقرانه صاحب ذكاء خارق قوي الحافظة، ولذكائه الخارق ذاعت شهرته فأطلق عليه لقب: بديع الزمان[٤]، وقد مرت حياة بديع الزمان سعيد النورسي بطورين، أو كما كان يفضل أن يسميهما: سعيد القديم وسعيد الجديد[٥].

ألف النورسي رسائل النور وعدد أجزائها يتجاوز (١٣٠) رسالة باللغة التركية، وهي الكلمات والمكتوبات واللمعات والشعاعات والملاحق، وجوهر هذه الرسائل كلها هو الإيمان وخصائصه ووسائله، وفي بعضها حديث عن قضايا النورسي وبعض تلاميذه أمام المحاكم، تمثل رسائل النور التراث النورسي العلمي والفكري والتربوي، تُرجم

(١) ينظر: سيرة ذاتية، بديع الزمان سعيد النورسي، اعداد وترجمة: احسان قاسم الصالحي: ص٣٥، النورسي متكلم العصر، محسن عبد الحميد، سوزلر للنشر، القاهرة، ط/ ١: ص١٠، بديع الزمان سعيد النورسي نظرة عامة عن حياته وآثاره، احسان قاسم الصالحي، مركز رسائل النور للنشر، الدار البيضاء- المغرب، ١٩٩٩م: ص١٩.

(٢) ينظر: مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي، إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط/ ٢، ١٩٨٧م: ص٢١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه : ص٢٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه : ص٢٤.

(٥) مؤلف رسائل النور: ص١٩.

جزء كبير منها إلى عدة لغات منها العربية. منها تفسير» إشارات الإعجاز في مظان الايجاز» الذي نحن بصدد الإشارة إلى بعض الآراء الأصولية المتعلقة بتفسير النصوص والتي أشار إليها الإمام النورسي، والذي يبدأ من الفاتحة إلى آية ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1]، ويظهر الإمام النورسي معنى الآية، وعلاقة كل آية بالآية التي قبلها والتي بعدها، وعلاقة كل كلمة مع أختها في الآية، بل علاقة الحروف بعضها ببعض.

المسألة الثالثة: محنته ووفاته

نُفي النورسي إلى بارلا سنة ١٩٢٦م، مدة ثماني سنوات ونصف، وهي المرحلة الثانية من حياته التي أطلق عليها: سعيد الجديد، أخذ على عاتقه مسألة: إنقاذ الإيمان، خاصة بعد أن أُغلقت المدارس الدينية والمساجد، فصرف الإمام النورسي اهتمامه إلى النواحي الإيمانية، بسببها قضى الإمام النورسي ثماني وعشرين سنة من حياته بين النفي والسجن[2]، حتى توفي في ٢٥ من رمضان سنة ١٣٧٩هـ الموافق ٢٣ آذار ١٩٦٠م، وتم دفنه في مدينة أورفة[3]، رحمه الله تعالى.

المطلب الأول
مفهوم المخالفة

يقول النورسي-رحمه الله تعالى-:» وأما وجه تشربها من المقصد الثالث وهو الخاتمية فهو أن ﴿ مِن قَبْلِكَ ﴾[4].... وبإشمام المفهوم المخالف تلمح بأنه عليه السلام خاتم الانبياء»[5]، وهو قول بمفهوم المخالفة؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف مفهوم المخالفة وحجيته

أولاً: تعريف المفهوم

يمكن تعريفه بأنه: هو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم[6].

ثانياً: حجيته

في حجية مفهوم المخالفة في الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية خلاف بين الأصوليين، من حيث اعتباره منهجاً أصولياً لاستنباط الأحكام، على مذهبين، هما:

المذهب الأول: مذهب الجمهور

القول بحجية مفهوم المخالفة والأخذ به، وهو

(١) سورة البقرة: بعض الآية٣١.

(٢) مؤلف رسائل النور: ص١٣٨.

(٣) ينظر: سيرة ذاتية، احسان قاسم الصالحي: ص٣٧، الفكر التربوي عند بديع الزمان سعيد النورسي(رسالة ماجستير) سعيد بن محمد بن مصلح القرني، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٨هـ: ص٥٤، بديع الزمان سعيد النورسي نظرة عامة عن حياته وآثاره، احسان قاسم الصالحي:ص١٢٨.

(٤) سورة البقرة: بعض الآية ٥.

(٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٥٧.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، الكويت، ط/ ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/ ٢٨٩، العدة في أصول الفقه، القاضي ابو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/ ٢،١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ١/ ١٥٢، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٥/ ١٣٢.

مذهب جمهور الأصوليين، فيما عدا مفهوم اللقب[1]، وأخذ بعض العلماء ببعض أنواع المفهوم، ونفوا بعضها[2].

استدل القائلون بمفهوم المخالفة على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية، النقلية منها:

* من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3]. وجه الدلالة من الآية: أن مقتضى الشرط أن بانتفائه ينتفي جواز نكاح الأمة المؤمنة.

* من السُنة فاستدلوا بحديث: (إنما خيرني الله – أو أخبرني – فقال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[4]. فقال:(سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ)[5]. وجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ فهم من الآية الكريمة أن ما زاد على السبعين حكمه نقيض ما حكم به على السبعين وما دونها.

* من الأثر: فهم عمر بن الخطاب ويُعلى بن أمية رضي الله عنهما، فقد فهما من تقييد القصر في الصلاة بالخوف، أن الخوف شرط في القصر، أخذاً من قوله تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[6]. دلّ ذلك أن المفهوم المخالف يُعد حجة، إذ لو قيل بخلافه لم يكن لتعجبهما فائدة، ولما أقرهما رسول الله ﷺ على فهمهما[7].

ولكن الجمهور لم يقولوا بمفهوم المخالفة من دون ضوابط، بل قيدوه بضوابط إذا تحققت عُمل بالمفهوم، وخلاصة الضوابط: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن كانت له فائدة أخرى فلا يتحقق مفهوم المخالفة، ولا

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م:٢/١٤٨، المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ٢/ ٢١٤، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص٣٥٩. مفهوم اللقب: « هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره». تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م:ص٣٢٠.

(٢) ينظر: المستصفى: ٢/ ٨٦.

(٣) سورة النساء، بعض الآية: ٢٥.

(٤) سورة التوبة، بعض الآية :٨٠.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، برقم: ٤٣٩٥.

(٦) سورة النساء، الآية:١٠١.

(٧) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط/ ١، ١٤٠٣ه: ص٢١٩، ونص الأثر: «عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمِن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: ٦٨٦.

يُعمل به، قال الزركشي:» ويجمع ما سبق أن نقول وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه»[1].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية والظاهرية

فالحنفية ينفون مفهوم المخالفة في خطاب الشارع، أما في خطاب الناس وعرفهم ومعاملاتهم فيقولون به[2]، وحكم المسكوت عنه البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، أو إبقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب[3]، وهذا يجري على مفهوم الصفة والشرط، أما الغاية فترجع إلى ما قبل ورود النص، وأما العدد فيرجع إلى الأصل الذي قرره السمع.

واستدل المانعون من حجية مفهوم المخالفة على مذهبهم بأدلة نقلية منها:

* من الكتاب: منها قوله تعالى﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ حرم الظلم في الأشهر الحُرم، وموجب مذهب القائلين بالمفهوم المخالف إن تقييد الظلم بالأشهر الحرم يقتضي نفي حرمة الظلم في الأشهر الأخرى، وهو خلاف إجماع الأمة[5].

* من السُنة: قوله ﷺ: (نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ)[6]. وجه الدلالة من الحديث: أن موجب قولكم بالمفهوم المخالف أن تقييده بالخل يقتضي أن ما عداه بئس الأدام، وهو باطل[7].

وقالوا: يلزم القول بمفهوم المخالفة القول بحجية مفهوم اللقب؛ إذ لا فرق، ولو ثبت مفهوم المخالفة في الأمر والنهي لثبت في الخبر، واللازم باطل، أما الملازمة فلان الذي ثبت في الأمر وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر[8].

المسألة الثانية: رأي النورسي

يظهر موقف النورسي جلياً في قوله:» الخاتمية فهو أن (**مِن قَبْلِكَ**) .... وبإشمام[9]

المفهوم المخالف تلمح بأنه عليه السلام خاتم

(١) تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٣٤٩.

(٢) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م: ١/ ١٠١.

(٣) الاستصحابَ: هو بقاءٌ على حكم الأصل حتى ينقل عنه بدليل. ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م: ٢/ ١٢٩.

(٤) سورة التوبة آية رقم: ٣٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث – القاهرة، ط/ ١، ١٤٠٤ه: ٧/ ٣٥٨.

(٦) رواه مسلم، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم: ٢٠٥١.

(٧) ينظر: الاحكام لإبن حزم: ٧/ ٣٣٩.

(٨) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري الحنفي: ٢/ ٢٥٥.

(٩) الإشْمَامُ :جاء في مختار الصحاح:ٌ شم الشيء يشمه بالفتح شماً وشميماً أيضاً، وشم من باب رد لغة فيه، وأشمه الطيب فشمه، واشتمه بمعنى، وتشمم الشيء شمه في مهله» مادة(ش م م): ص١٤٦. وكأن النورسي يقول: وبإعمال المفهوم المخالف. فشبه العملية بشم الطيب؛ كونه يشم ولا يُرى، وكذلك المفهوم المخالف يُفهم ويُدرك ولا يُرى فهو غير مذكور. والله اعلم.

الانبياء»[1].

إذن الإمام النورسي يقول بمفهوم المخالفة، وهذا بدهي فهو شافعي المذهب، فقد عمد النورسي إلى قيد (مِن قَبْلِكَ) الذي ورد في الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ ﴾[2]، وأعمل مفهوم المخالفة حتى استنبط منه أن رسول الله ﷺ هو خاتم النبيين، فهذا القيد مهم وذو دلالة على الخاتمية لازمة؛ فلما كان الإيمان يستلزم الإيمان بجميع الأنبياء، وأن إنكار نبوة واحد منهم كفر بهم جميعاً، فالمؤمن مَن آمن بنبوة محمد ﷺ وما أُنزل إليه ونبوة مَن سبقوه من الأنبياء وما أُنزل إليهم من قبل النبي محمد ﷺ؛ فلا إيمان بنبي بعده، إذن هو خاتم النبيين، فنرى أن الإمام النورسي عمد إلى قيد مِن قَبْلِكَ الذي ورد في الآية الكريمة فلم يظهر عند الإمام النورسي لتخصيص المنطوق بالذكر مِن قَبْلِكَ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه (مَن بعدك)، فدلّ ذلك على أن لا إيمان بنبي بعد النبي محمد ﷺ، وهذا يعني أنه خاتم النبيين.

والعجيب أني لم أجد بعد طول بحث في كتب التفسير مَن اشار إلى هذه النكتة، موظفاً مباحث أصول الفقه في التفسير.

وبالنظر في أدلة المثبتين لمفهوم المخالفة ومنهم النورسي، والمانعين يظهر للباحث: أن الراجح هو القول بحجية مفهوم المخالفة عدا اللقب، بشرط أن تتوافر فيه ضوابط مفهوم المخالفة، عند القائلين به؛ وذلك لقوة أدلة المثبتين له، وضعف أدلة المانعين، إذ أن استدلال المانعين بالنص الشرعي التي لم يفهم منها الحكم المخالف ضعيف؛ لأن تلك النصوص لم تتوافر فيها ضوابط الأخذ بالمفهوم المخالف.

المطلب الثاني
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

قال الإمام النورسي رحمه الله تعالى:» ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما ينجر إلى الحرام حرام»[3]؛ وهو قول بالقاعدة؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الواجب وتحرير القاعدة

أولاً: تعريف الواجب

الواجب لغةً: اللازم، يُقال: وجب الشيء وجوباً اي ثبت ولزم[4].

والواجب اصطلاحاً: ما توعد بالعقاب على

(١) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٥٧.

(٢) المصدر نفسه: ص٥٧.

(٣) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢١٤.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي ، ط/ ٢، ١٤١٢ه- ١٩٩٣م: ٣/ ٨٨٧، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م.: ١/ ١٤١، تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية- مصر:١/ ٥٠٠ مادة(وجب).

تركه[1]، وهو تعريف بالرسم، أما تعريفه بالحد فهو:» الفعل المطلوب طلباً جازماً»[2].

ثانياً: تحرير القاعدة

فرق العلماء بين ما لا يتم الواجب إلا به وبين ما لا يتم الوجوب[3] إلا به، فما لا يتم الوجوب إلا به كالشرط أو السبب الذي رُتب الحكم عليه، مثل ملك النصاب لأداء الزكاة فهذه لا يجب تحصيلها إجماعاً، قال الفتوحي:» وما لا يتم الوجوب إلا به، سواء قدر عليه المكلف. كاكتساب المال للحج والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف، كحضور الإمام الجمعة وحضور العدد المشترط فيها، لأنه من صنع غيره، فإنه ليس بواجب مطلقاً وحكي إجماعاً»[4]، وذكر القرافي إجماع العلماء بقوله:» وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه، فالقيد الأول احتراز من أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه، فإنها لا تجب إجماعاً»[5]. وفي نفس السياق قال الزركشي:» ما يتوقف عليه الواجب إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه، فأما ما يتوقف عليه إيجاب الواجب، فلا يجب بالإجماع؛ لأن الأمر حينئذ مقيد لا مطلق، وسواء كان سبباً، أو شرطاً، أو انتفاء مانع»[6]. وأن تكون ممكنة للمكلف وفي مقدوره، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو حديثنا في المسألة القادمة.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في القاعدة

اختلف الاصوليون في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على قولين[7]، هما:

القول الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وهو قول الجمهور، بل ذكر ابن تيمية اتفاق المسلمين على ذلك بقوله:» ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين»[8]، واستدلوا على

(١) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط/٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ص١٣٦، شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.: ١/ ١٠٦.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ١/ ١٢٤.

(٣) الواجب: صفة للفعل، فيقال: الصلاة واجبة، أما الوجوب: فهو استقرار الحكم في ذمة المكلف.

(٤) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/ ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ: ١/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٥) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م:ص ١٦٠.

(٦) البحر المحيط: ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٧) المستصفى:١/ ٧١، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان:١/ ١٥٧.

(٨) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن

صحة قولهم بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[١]، وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ ذمهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة، قال الشعراوي:» ولو كانوا عازمين بالفعل على ذلك لأعدوا ما يلزمهم للحرب من الزاد الراحلة والسلاح»[٢].

٢. فعل الرسول ﷺ في إسلام الصحابي أبي رفاعة، وفيه: (قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ – قَالَ – فَأَقْبَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَأُتِىَ بِكُرْسِىٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا – قَالَ – فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا)[٣]، قال النووي في شرحه:» وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور»[٤].

٣. إن الواجب لا يمكن امثاله إلا به، فمقدمة الواجب لو لم تجب لجاز تركها، فكيف والواجب متوقف عليها؟ فيكون واجباً تبعاً لتحقق المأمور[٥].

٤. ان التكيف بالمشروط دون الشرط محالٌ فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه[٦].

القول الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب

وهو قول لبعض المعتزلة المتقدمين، ونسبه الزركشي للشافعية[٧]، واستدلوا لقولهم بأدلة، منها:

١. البراءة الأصلية؛ فالأصل براءة الذمة فلا ينتقل عنه إلا بناقل شرعي، ولم يوجد[٨].

٢. ان لفظ الواجب لا تعرض فيه لتلك المقدمات[٩].

٣. انها غير مقدرة؛ لأن التكليف بغير المقدر من

بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.:٢٠/ ١٢٠.

(١) سورة التوبة، بعض الآية ٤٦.

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم:٩/ ٥١٥٨.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الجمعة، باب التعليم في الخطبة، رقم الحديث٢٠٦٢:(٣/ ١٥)

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢ه:٦/ ١٦٥.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م: ١/ ١٠٣، الإحكام للآمدي:١/ ١٥٨، اللمع للشيرازي:ص١٠.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م: ١/ ١٩٨.

(٧) التلخيص في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت:١/ ٢٩٣، البحر المحيط:١/ ٣٠٠.

(٨) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير:١/ ١٢٤.

(٩) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، حسن العطار:١/ ١٩٣.

التكليف بما لا يُطاق، وهو ممنوع[1].

٤. إن الثواب متعلق بالواجب ذاته؛ فلما كانت مقدمة الواجب المطلق لا يعاقب على تركها دلّ ذلك على أنها غير واجبة، فمَن ترك الجمعة لم يعاقب على ترك المشي إليها[2].

المسألة الثالثة: رأي النورسي

نرى أن الإمام النورسي ذهب مذهب الجمهور القائلين بحجية قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ويظهر هذا من قوله:» ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما ينجر إلى الحرام حرام»[3].

ويتبين هذا من خلال النقاط الآتية:

١. مهد لبيان موقفه من القاعدة بذكر ضابط عام ينتظم القاعدة ومثيلاتها بقوله:» ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً».

٢. بين موقفه الصريح من القاعدة بقوله:» إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب»، وهو نص وروح القاعدة التي درسناها.

٣. أكد الإمام موقفه من القاعدة بقوله:» وما ينجر إلى الحرام فهو حرام»، في إشارة إلى سد الذرائع.

وبهذا يتبين موقف الإمام النورسي من القاعدة بوضوح.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي:١/ ١٥٩، نهاية السول:١/ ١٧٠.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:١/ ٢٤٤، الإحكام للآمدي:١/ ١٥٩.

(٣) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢١٤.

المطلب الثالث
تخصيص العام

يقول الامام النورسي رحمه الله تعالى:» وأما كل فهو العام الذي لم يخص منه البعض، وقد خص قاعدة وما من عام إلا وقد خص منه البعض[4] وإلا لكانت هذه القاعدة بحيث إذا صدقت كذّبت نفسها»[5]؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف العام

العامُّ لغة: الشامل، وهو ضد الخاص، قال الرازي: «والعامَّة ضد الخاصَّة، وعَمَّ الشيء يَعُمُّ بالضم عُمُومًا؛ أي: شَمِل الجماعةَ، يقال: عَمَّهم بالعطِيَّة»[6].

وفي الاصطلاح عرفه الرازي بقوله: «هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[7]، وعرفه الشوكاني بقوله: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسَب وضع واحد دفعة»[8].

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/ ٤٣٦.

(٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢٢٧.

(٦) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط/ ١: ص ٤٦٧.

(٧) المحصول، الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ ٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٢/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٩٩١م: ١/ ٢٨٧.

المسألة الثانية: اختلاف الاصوليين في دلالة العام الذي لم يخصص

اختلف الاصوليون في صِفة دلالة العام الذي لم يُخصّص على استغراقه لجميع أفراده، هل هي دلالة قطعيَّة، أو دلالة ظَنِّيَّة؟ على قولين، هما:

القول الأول: ذَهَب الحنفيَّة إلى أنَّ دلالة العام على جميعِ أفراده قطعية[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. لأنَّه موضوعٌ لإفادة العموم، حتى يقوم دليلُ الخصوص؛ ولهذا استدلَّ الصحابة والتابعون والأئمَّة المجتهدون بعموم الألفاظ العامَّة التي وردتْ في النصوص مطلقةً عن التخصيص، واستنكروا تخصيصَها من غير دليل[2].

٢. إن الألفاظ العامة -في كلام العرب- لو قلنا إنها تحتمل التخصيص بدون قرينة لارتفع الأمان عن اللغة فلا يستقيم ما يفهمه الناس من خطاب الشرع -وعامة خطابه عمومات... فاحتمال التخصيص مؤد إلى التلبيس[3].

٣. تدعيم الأدلة الشرعية وتقوية الاستناد إليها، فقد رد الشاطبي على القائلين بالاستدلال بالعمومات على تحسين الظن لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم فقال:

«وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الاستناد إليها وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال: ليس في القرآن عام إلا مخصص إلّا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢﴾[4]. وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقاً بحسب قصد العرب في اللسان وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام»[5]، ومن ثم فإن ابن تيمية يعارض في تضعيف العمومات[6]، ويتابع السلف كما تابعهم الشاطبي ويعتبر العمومات المسندة المجردة عن قبول التخصيص تكاد تكون قاطعة في شمولها[7].

القول الثاني: ذَهَب الشافعية إلى أنَّ هذه الدَّلالةَ ظنيَّة، واستدلوا لذلك بأدلة أهمها:

١. كل عام يحتمل التخصيص، وفي هذا يقول الشيرازي وهو يتكلم عن القرآن والسُنة:» وعمومهما يتناول الحكم بعمومه على وجه يحتمل أن يكون المراد به غير ما تناوله الخصوص»[8].

٢. وقوعِ التخصيص وكثرته؛ فالتخصيص شائعٌ فيه وكثير[9].

---

(١) يقول البخاري الحنفي:» العام الخالي من قرينة الخصوص يوجب العلم والعمل قطعاً عندنا»، كشف الأسرار:١/ ٤٨، ويؤكد السرخسي هذا الأمر بقوله:» والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً»، أصول السرخسي: ١/ ١٣٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي:١/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) ينظر: التحرير وشرحه: ١/ ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة: بعض الآية٢٨٢.

(٥) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٣/ ١٨٤.

(٦) مجموع الفتاوى الكبرى: ٦/ ٤٤١.

(٧) المصدر نفسه: ٦/ ٤٤١.

(٨) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: ص١٣٤.

(٩) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد بن

٣. الاستقراء[١]، فقد اسْتَقْرَوا العمومات الواردة في القرآن الكريم فوجدوا أكثرها قد خُصِّص، فقرروا أن دلالة العام على أفراده ظنية، واشتهر عنهم في ذلك قولهم إنه ما من عام إلّا وقد خُصِّص[٢]. كما قاله الجويني:» جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسُنة يتطرق إليها الخصوص، وإن استوعب الطالب عمره مُكِبًا على الطلب الحثيث - فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص»[٣].

وبعد موازنة القولين المتقدمين نخلص إلى القول: بأنه يمكن ترجيح القول الأول بالنقاط الآتية:

١. أن رفع القطعية عن العمومات الشرعية مخالف لكلام العرب ومؤد إلى التلبيس ومخالف لمنهج السلف كما صرح به الشاطبي[٤].

٢. وقولهم ما من عام إلا وخصص لا يصح.

٣. القول بكثرة تخصيص العمومات لا يوجب المصير إليه، لأن وجود هذه الكثرة يقابلها وجود كثرة مثلها في عمومات لم تخصص، فما الذي رجح اعتبار إحدى الكثرتين.

والذي يبدو للباحث: بقاء الأمر كما قال الحنفية وإلا ارتفع الأمان عن اللغة ووقع التلبيس[٥].

أما قاعدة « ما من عام إلا وقد خصص» فقد ذكرها العلماء بين مؤيد ومعارض، على قولين، هما:

القول الأول: قالوا بحجية القاعدة، واستدلوا:

١. ما شاع ونسب لابن عباس من قوله: «ما من عام إلا وقد خص»[٦].

٢. الاستقراء، فأن هذا القول اشتهر على ألسنة الأصوليين باعتباره قاعدة أصولية مبنية على التتبع والاستقراء لموارد العام في الشريعة[٧].

القول الثاني: عارضوا القاعدة وأبطلوها مستدلين بالآتي:

١. ما شاع عن ابن عباس من قوله: «ما من عام إلا وقد خص»، لا يصح رواية ولا دراية[٨]، ولو صح لاعتمده بعض مَن انتصر لطريقة المتكلمين.

٢. منافاته لكلام العرب؛ قال ابن تيمية:» ثم عامة

عويض العمري السفياني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى١٩٨٧ م: ص٣٣٦.

(١) الاستقراء: تصفّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م:٢/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: ص ١٤١.

(٣) البرهان: ١/ ٤١١.

(٤) الموافقات: ٣/ ١٨٤.

(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٣٨.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ٤٣٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.:ص٣١١، أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ص ١٤١.

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ص: ١٦٦، والتوضيح مع التلويح ١/ ٤٠، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ص٥٣٤.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦/ ٤٤٢، ٤٤٤.

كلام العرب وسائر الأمم إنما هو أسماء عامة»[1].

٣. قال ابن تيمية راداً عليهم:» إن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه، أي ما وضع اللفظ له، وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عامًا»[2].

٤. إن هناك عمومات لم يدخلها التخصيص، قال ابن تيمية: «مَن الذي يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟... وإلا فأي عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسُنة، وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة»[3].

المسألة الثالثة: رأي النورسي

قول الامام النورسي رحمه الله تعالى:» وأما كل فهو العام الذي لم يخص منه البعض، وقد خص قاعدة وما من عام إلا وقد خص منه البعض[4] وإلا لكانت هذه القاعدة بحيث إذا صدقت كذّبت نفسها»[5].

يذهب الامام النورسي رحمه الله تعالى إلى أن الكلام يُراد به العموم إذا لم يُخصص، بقوله:» فلأجل هذا السر والحكمة أكثر القرآن من حذف الخاص للتعميم ليقدر كلٌ مقتضى ذوقه واستحسانه»[6].

وقال: «ولقد نظم القرآن جمله ووضعها في مكان ينفتح من جهاته وجوه محتملة لمراعة الافهام المختلفة؛ ليأخذ كل فهم حصته، وقس! فإذن يجوز أن يكون الوجوه بتمامها مرادة بشرط أن لا تردها علوم العربية، وبشرط أن تستحسنها البلاغة، وبشرط أن يقبلها علم أصول مقاصد الشريعة»[7].

ولكنه يذهب مذهب الجمهور القائلين بأن دلالتها ظنية لا قطعية؛ بدليل قوله السابق:» فإذن يجوز أن يكون الوجوه بتمامها مرادة»، فقوله: يجوز يفيد الظن لا اليقين كما يُفهم.

بل عند الامام النورسي الاطلاق يفيد العموم، ففي قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[8]، قال النورسي: «وبالإطلاق إلى تعميم التصدق للعلم والفكر وغيرها»[9]، ونلحظ اهتمام الامام النورسي بالضبط، وهي صفة بارزة في الاصول بل الباعث الى كتابته وتدوينه، نجد هذا مثلاً في قوله:» ولقد نظم القرآن جمله ووضعها في مكان ينفتح من جهاته وجوه محتملة لمراعة الافهام المختلفة؛ ليأخذ كل فهم حصته، وقس! فإذن يجوز أن يكون الوجوه بتمامها مرادة بشرط أن لا تردها علوم العربية، وبشرط أن تستحسنها البلاغة، وبشرط أن يقبلها علم أصول

(١) المصدر نفسه: ٦/ ٤٤٥.
(٢) المصدر نفسه: ٦/ ٤٤٥.
(٣) المصدر السابق :٦/ ٤٤٢.
(٤) التقرير والتحبير: ١/ ٤٣٦.
(٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص٢٢٧.
(٦) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز:ص٤٧.
(٧) المصدر نفسه: ص٤٧.
(٨) سورة البقرة: الآية٣.
(٩) المصدر السابق: ص٥١.

مقاصد الشريعة»[1].

المطلب الرابع
الاجتهاد الجماعي

يقول الامام النورسي:» فكما لا بد لتنظيم الاحكام واطرادها ورفع الفوضى – الناشئة عن حرية الفكر مع إهمال الاجماع[2]– من وجود هيئة عالية من العلماء المحققين– الذين– بمظهريتهم لأمنية العموم واعتماد الجمهور – يتقلدون كفالة ضمنية للأمة فيصيرون مظهر سر حجية الاجماع الذي لا تصير نتيجة الاجتهاد شرعاً ودستوراً إلا بتصديقه وسكته»[3]؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد لغةً: الجَهد والجُهد: الطاقة، وقيل: الجَهد المشقة، والجُهد الطّاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقّة والغاية فالفتح لا غير[4].

الاجتهاد اصطلاحاً: فقد قال الآمدي في تعريف الاجتهاد:» استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[5]. ويقول الزركشي عنه:» بذل الوسع في نيلِ حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[6].

أما الاجتهاد الجماعي فقد عرفه علي حسب الله بقوله:» هو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسالة»[7]، أما عبد المجيد الشرفي فقد عرف الاجتهاد الجماعي بقوله:» استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»[8]، وقال عنه خالد حسين الخالد:» هو بذل جماعة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم –كلّ على حدة– في البحث والنظر وفق منهج علمي أصولي، ثمّ التشاور بينهم في مجلس خاص؛ لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي مناسب في زمانهم، لمسألة شرعية ظنية»[9].

والباحث يختار تعريف عبد الله صالح حمو بابهون وهو: بذل غاية الجهد من المجتهدين مع تشاورهم للوصول إلى اتفاق في استنباط حكم شرعي وتنزيله في الواقع مع استعانتهم بالمتخصصين في

(١) المصدر نفسه: ص٤٧.

(٢) يقول عبد الوهاب خلاف:« فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد تنفى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات». مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط/ ٤، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨ ه/ ١٩٧٨م: ص ١٣.

(٣) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور:٢/ ٣٩٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام:٤/ ١٦٢.

(٦) البحر المحيط: ٤/ ٤٤٨.

(٧) اصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، دار المعارف مصر، ط/ ٤: ص١٠٨.

(٨) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، ط/ ١، قطر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ ه/ ١٩٩٨ م: ص٤٦.

(٩) التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي، خالد حسين الخالد، مجلة المسلم المعاصر، العدد/ ١١٥: ص ٤.

المسائل التي تخضع له»[1]؛ لأنه أضاف فائدة جليلة إلى تعريفات مَن سبقه وهي الاستعانة بالمتخصصين في المسائل التخصصية التي يدور حولها الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: حجية الاجتهاد الجماعي

والقائلين بحجية الاجتهاد الجماعي استندوا إلى أدلة عديدة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2] . وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[3].

يقول الجصاص: «وّلما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره ﷺ بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً»[4].

٢. ومن السُنة قول علي ﷺ:» قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: (تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأياً خاصة)»[5].

٣. الاجماع، يقول الخضري عن الشورى والتي هي أس الاجتهاد الجماعي:» واتخذها الخلفاء الراشدون والصحابة من بعدهم سبيلاً لتقرير الاحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم؛ فكان اجماعاً»[6].

فعلى المجتهد أن يعرف مواضع الاجماع؛ كي لا يفتي خلاف الاجماع؛ لأن مخالفة الاجماع الثابت لا تجوز[7].

المسألة الثالثة: رأي النورسي

يقول الاستاذ عبد الله صالح حمو بابهون:» يعتبر الشيخ النورسي فيما اطلعت عليه أول من دعا إلى الاجتهاد جماعة في العصر الحاضر، وهو مجدد ومعاصر»[8]. ولعل الاستاذ بابهون قرأ قول النورسي في هذا المجال، إذ يقول الامام النورسي:» فكما لا بد لتنظيم الاحكام واطرادها ورفع الفوضى – الناشئة عن حرية الفكر مع إهمال الاجماع– من وجود هيئة عالية من العلماء المحققين– الذين– بمظهريتهم لأمنية العموم واعتماد الجمهور – يتقلدون كفالة ضمنية للأمة فيصيرون مظهر سر حجية الاجماع الذي لا تصير نتيجة الاجتهاد شرعاً ودستوراً إلا بتصديقه وسكته»[9].

ويقول كذلك عن الاجتهاد الجماعي: «وما هو الآن إلا الشخص المعنوي المتولد من امتزاج الارواح وتساندها وتلاحق الافكار وتعاونها، وتظافر القلوب

(١) الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله صالح حمو بابهون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب ٢٠٠٦ م: ص٨٢.

(٢) سورة الشورى: بعض الآية٣٨.

(٣) سورة آل عمران، بعض الآية ١٥٩.

(٤) الفصول في الأصول، الجصاص: ٤/ ٥٢

(٥) رواه الهيتمي في مجمعه، وقال: رجاله موثوقون من أهل الصحيح:١/١٧٨، والطبراني في معجمه الوسط: ٢/ ١٧٢.

(٦) الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الأمة– جامعة بغداد، ط/ ١:ص٣١.

(٧) ارشاد الفحول: ٢/ ٧١٩.

(٨) الاجتهاد الجماعي وأثره في الفه الاسلامي: ص١١٦ ﻫامش ٨.

(٩) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٩.

واخلاصها وصميميتها، من بين تلك الهيئة، فبسر» للكل حكم ليس لكلٍ»[1] كثيراً ما يرى آثار الاجتهاد وخاصة الولاية ونوره وضياؤها، من جماعة خلت منها افرادها»[2].

ويمكن إبراز اهم الإشارات التي تضمنها كلام النورسي السابق بالنقاط الاتية:

١. إن الاجتهاد الجماعي ضروري لتنظيم الاحكام واطرادها، ورفع الفوضى في الاستنباط.

٢. يصدر الاجتهاد من هيأة عالية من العلماء المحققين.

٣. تكون هذه الهيأة كفالة ضمنية للأمة.

٤. أحكام الاجتهاد الجماعي سر حجية الاجماع، وهو أولى من الاجتهاد الفردي.

يقول الاستاذ عبد الرحمن محمد عارف عن اجتهاد الفقهاء والعلماء الجماعي:» فهم أكثر الناس حاجة وافتقاراً إلى استثمار أوامر الشريعة داخل النصوص لتشكل منظومة شورية تحكم فقهاء الشريعة وتلملم شأنهم؛ للخروج بسلام من الفوضى الفقهية المنتشرة على نطاق كبير وربما مخيف، وهذه الظاهرة الخطيرة -في عهد الامام النورسي- اضافة إلى الابتلاءات والبلايا الأخرى تحرض بها العلامة النورسي (رحمه الله) وتحرك لدعوة الفقهاء والخبراء الشرعيين، ومَن يقدر على مساعدتهم من الأعيان والوجهاء إلى التجمع في دائرة واحدة للإدلاء برأيهم واجتهادهم الجماعي»[3]، وأضاف: « طلب فيها استئناف الاجتهاد وتجديده، لكن من خلال مؤسسة اجتهادية جماعية، تراعي الشروط العلمية، والسلوكية لأفرادها المتواجدين فيها، ويحافظ على التمثيل الاقليمي للعلماء على مستوى العالم الاسلامي، للمْلمة الكلمة الفقهية والفرقانية»[4]. فالاجتهاد الجماعي لا يكتسب الإلزام إلاّ من وليّ الأمر؛ بينما الإجماع يكسبه من ذاته.

المطلب الخامس
حجية قول الفقيه

يقول الامام النورسي- رحمه الله تعالى- عن الفقيه المجتهد:» واستنباطه - لا بالتشهي- له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة على الغير، إلاّ أن يصدقه نوع إجماع»[5]؛ ولبيان ما حواه هذا الكلام من إشارات أصولية عقدنا هذا المطلب، والذي سيتناول المسائل الآتية:

المسألة الأولى: خلاف العلماء في حجية قول الفقيه

روى الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة والشافعي قالا:» إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.: ص٢٩٩.

(٢) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٩.

(٣) بحث منشور في مجلة جامعة السليمانية، الاجتهاد من التفرد إلى التجمع، م م عبد الرحمن محمد عارف محمد أمين، عدد/ ٣٣، كانون الثاني٢٠١٢: ص٢٢٨.

(٤) المصدر نفسه: ص٢٢٦.

(٥) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٩.

ولي. وفي كلام الشافعي: الفقهاء العاملون»[1]، فلابد من الأخذ بعَيْن الاعتبار أهمية احترام العلماء وإنزالهم منازلهم اللائقة بكل منهم، بل الواجب الحث على إكرامهم واحترامهم، قال النووي:» فصل في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمَن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين، والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم... قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2] وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ)[3]، وقال الإمام الحافظ إبن عساكر: إعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممَن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن مَن أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب»[4].

ولكن احترام العلماء والفقهاء شيء والقول بلزوم الأخذ بأقوالهم واستنباطاتهم شيء آخر، فأما « ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وأن لم ينشرح له صدره، هذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة نحو ذلك، مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به»[5]، أما إذا وجد المقلِد نصاً يُخالف في ظاهره قول الفقيه، فعليه أن يفتش في جواب مفتيه وبقية العلماء عن ذلك النص؛ فقد يكون منسوخاً أو مقيداً أو مخصصاً أو ضعيفاً، أو معارضاً بما هو أقوى منه، فإن لم يجد فقد وقع إختلاف بين الأصوليين في ذلك، هل قول الفقيه ملزِم أم لا؟ على قولين، هما:

القول الأول: قول الفقيه غير حجة

فيعمل بظاهر النص ويترك قول الفقيه؛ فلما كان الفقيه يُخطئ ويصيب، وفي هذا يقول الغزالي:» إن الخطأ في الإجتهاد جائز»[6] ؛ لكون الفقيه غير معصوم، بل ثبت خطؤه بالنقل والإجماع، أما النقل فللحديث المتفق عليه) : إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[7]. والإجماع منعقد على عدم عصمة المفتي من الخطأ والنسيان، ولقد ظن بعض المقلدين: أن المجتهد لو أخطأ في بعض الأحكام وقلدوه في ذلك الخطأ مع علمهم بخطئه يكون لهم من العذر في الخطأ والأجر مثل ما لذلك المجتهد الذي قلدوه؛ لأنهم متبعون له، فيجري عليهم ما جرى عليه.

(١) سير أعلام النبلاء، محمد أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٩، ١٤١٣هـ: ٤/ ٥٧٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

(٣) رواه البخاري باب التواضع رقم الحديث ٦١٣٧.

(٤) المجموع: ١/ ٤٦.

(٥) التقرير والتحبير: ٣/ ٤٦٩

(٦) المستصفى: ١/ ١٥٤.

(٧) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسُنة برقم ٦٨٠٥، ومسلم في كتاب الأقضية برقم ٣٢٤٠.

وهذا باطل؛ لأن المجتهد الذي قلدوه بذل وسعه في بحث المسألة، واستنباط الحكم، ومَن كان هذا شأنه فهو معذور في خطئه، وله الأجر في الإجتهاد للحديث المتقدم.

وعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذة مَن قلده في ذلك الخطأ وهو عالم بالخطأ، لا عقلاً ولا شرعاً[1].

قال الشافعي: «إن المرء قد يجهل السُنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل»[2]، ومثل هذا لا يكفر ولا يفسق لمكان العذر[3].

القول الثاني: قول الفقيه حجة

فيعمل بفتوى الفقيه ويترك ظاهر النص؛ لأنه ليس أهلاً للاجتهاد، ولا بد أن المفتي لم يترك العمل بظاهر النص إلا لمسوغ، وإن لم يعلمه المقلِد، ولأن المجتهد إنما يفزع إلى الإجتهاد عند عدم الدليل، وهو حينئذٍ يعلم قطعاً أنه إما أن يصيب الحق أو يخطئه.

بل يقرر الشيخ المظفر الإثنى عشري: «عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط، أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله»[4].

وهذا ما عبر عنه الخميني عندما قال: «إن الراد على الفقيه الحاكم يعد راداً على الإمام، والرد على الإمام رد على الله، والرد على الله يقع في حد الشرك بالله»[5].

يرى الخميني أن صلاحيات الفقيه في أثناء ولايته سلطة مطلقة، لا تختلف أبداً عن السلطة المعطاة للمعصوم، فكل ما يناط بالنبي ﷺ، فقد أناطه الأئمة، ثم بالفقهاء من بعدهم، فيقول: «حجة الله تعني أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، والله قد عينه، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، وكذلك الفقهاء، فهم مراجع الأمة وقادتها، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين، يجب إنفاذها ولا يسمح بالتخلف عنها»[6].

ولعل الخطورة في انتقال القدسية والعصمة من نصوص الوحي في الكتاب والسُنة، إلى اجتهادات الفقيه، فتصبح أقواله المختلفة مقدسة، ويتمحور تأصيل الأمور حول أراء الفقيه، فتتحول العصمة من نصوص الوحي المعصوم إلى اجتهادات المجتهد المظنون.

(١) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، ط/ ١، ١٣٩٦: ١/ ٨٧.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٠٢.

(٣) ينظر: خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: عقائد الإمامية: ص٥٧.

(٥) كشف الأسرار للخميني: ص ٢٠٧.

(٦) المصدر السابق: ص ٧٠ – ٧١.

المسألة الثانية: رأي النورسي

يظهر رأي النورسي في هذه المسألة واضحاً عن قوله في الفقيه المجتهد:» واستنباطه – لا بالتشهي– له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة على الغير، إلاّ أن يصدقه نوع إجماع»[1].

فمن خلال كلماته الموجزة أشار– رحمه الله تعالى– إلى نقاط أساسية يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. أقوال الفقيه وفتاواه يجب أن تكون مستندة إلى مصدر شرعي معتبر، وهو ما عبر عنه النورسي بقوله» استنباطه» فهو استنباط من أمر معتبر، لا تشهياً.

٢. يجوز للفقيه أن يعمل باستنباطه الذي توصل إليه.

٣. لا يكون هذا الاستنباط ملزماً للغير، بل له الأخذ بخلافه.

٤. إذا وافق استنباط الفقيه إجماعاً أصبح استنباطه ملزماً؛ والحجة للإجماع لا لاستنباط الفقيه.

٥. بل يذهب النورسي اكثر من ذلك فيقرر أن:» مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه»[2]، وفيه إشارة إلى جواز مخالفة الفقيه، فمخالفة الجمهور تختلف عن مخالفة الفقيه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

١. الإمام النورسي يقول بمفهوم المخالفة، وهذا بدهي فهو شافعي المذهب.

٢. إن الإمام النورسي ذهب مذهب الجمهور القائلين بحجية قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٣. يذهب الامام النورسي رحمه الله تعالى إلى أن الكلام يُراد به العموم إذا لم يُخصص.

٤. عند الامام النورسي الاطلاق يفيد العموم .

٥. يرى النورسي أن الاجتهاد الجماعي ضروري لتنظيم الاحكام واطرادها، ورفع الفوضى في استنباط الاحكام الفقهية.

٦. لا يكون استنباط الفقيه ملزماً للغير، بل له الأخذ بخلافه.

وبهذا أصل إلى ختام البحث، غير أن الخلل والزلل من سمات العاملين، والتغيير والاختلاف من طبيعة الآدميين، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على البشر، فما كان في هذا البحث من صواب، فهو من الله تعالى وبسبب إعانته، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله ﷻ ورسوله ﷺ منه بريئان، وأستغفر الله العظيم.

والله أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع بقدر ما بذلتُ من جهد، ورجوتُ من خير، والله أكرم وأرحم، وصلى الله وسلم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص١٩.

(٢) المصدر نفسه: ص١٠١.

المصادر

١. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، ط/١، قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ ه/ ١٩٩٨ م.

٢. الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله صالح حمو بابهون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث - القاهرة، ط/ ١، ١٤٠٤ه.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٩٩١م.

٦. اشارات الاعجاز في مظان الايجاز بديع الزمان سعيد النورسي تحقيق: احسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، ط/ ٦، ٢٠١١م.

٧. أصول الفِقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. البرهان في أصول الفقه، الإمام عبد الملك الجويني، تعليق : صلاح عويضة، ط / ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١. تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية- مصر.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/ ١، ١٤٠٣.

١٣. التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي، خالد حسين الخالد، مجلة المسلم المعاصر، العدد/ ١١٥.

١٤. تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

١٥. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له إبن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد

محمد أبو عمشة، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٨. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٩. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد بن عويض العمري السفياني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٩٨٧ م.
٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٢. خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٣. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/ ١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م .
٢٤. سير أعلام النبلاء، محمد أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٩، ١٤١٣هـ.
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.
٢٦. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار الحنبلي)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/ ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
٢٧. شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.
٢٨. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٩. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
٣٠. الشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الأمة- جامعة بغداد، ط/ ١.
٣١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/ ١٤١٠، ٢هـ- ١٩٩٠م.
٣٢. عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، مطبعة النعمان، النجف، ط/ ٣.
٣٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م.
٣٥. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن

علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، ط/ ١، ١٣٩٦.

٣٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٣٨. لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط/ ٢، ١٤١٢ ه/ ١٩٩٣ م.

٣٩. مبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ للحلي أبي منصور الحسن بن يوسف.

٤٠. مجلة جامعة السليمانية، عدد/ ٣٣، كانون الثاني٢٠١٢، الاجتهاد من التفرد إلى التجمع، م م عبد الرحمن محمد عارف محمد أمين.

٤١. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٢. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ ٣، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٣. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط/ ١.

٤٤. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٦. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط/ ٤، ١٣٩٨ ه– ١٩٧٨م.

٤٧. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٣.

٤٨. المعجم الوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ ٢.

٤٩. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٥٠. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، ط/ ٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢ه.

٥٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ ١،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٣. مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي، إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط/ ٢، ١٩٨٧م.

٥٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.